

قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يولیو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

#### الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربیع الأول 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سپتیمبر 1993). ولا سيما المادة 16 منه:

وباقتراح مشترك من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكون المهني المكلفة بالمعاقين.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد المناصب الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق" المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.213 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه، في القائمة المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تخصيص لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق" نسبة 7% من مجموع المناصب المالية المقيدة بميزانيات إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، المتبارى بشأنها وفقا للقائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

تنص القرارات المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بأسلاك إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة على النسبة المئوية من المناصب المخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق 15 منصبا.

تلتزم إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتطبيق النسبة المئوية المذكورة عند القيام بإجراء التوظيفات المباشرة.

#### المادة الرابعة

يخصص للأشخاص المعاقين المتبارين ترتيب انفرادي في حدود المناصب المحافظ بها لهم، إذا ثبت من نتائج مباريات التوظيف أن بعض المناصب المحافظ بها للأشخاص المعاقين بقي شاغرا، جاز للإدارات المعنية تخصيص هذه المناصب للمرشحين الآخرين حسب درجة الاستحقاق.

علاوة على ذلك يمكن للإدارات المعنية استعمال المناصب المحافظ بها للأشخاص المعاقين والتي تشغله عن طريق التوظيف المباشر لفائدة غيرهم من المرشحين في حالة عدم وجود مرشحين معاقين متوفرون فيهم شروط ولو جها.

#### المادة الخامسة

يطالب الأشخاص المعاقون المترشحون للتوظيف بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتوفرهم على كل الشروط المطلوبة لولوج المناصب المتبارى بشأنها والمنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك المراد التوظيف بها.

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكاتبة الدولة المكلفة بالمعاقين كل واحد فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000).  
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*

## مشروع قائمة المناصب والمهام الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين - القطاع العام -

### الإعاقة الحركية:

- جميع الأعمال الإدارية:

- التعليم: التدريس بكل أسلاته بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني:

- الأعمال التقنية: تقنيو المعلومات + تقنيو الإدارات العمومية + الطب + الهندسة + البحث المختبري +

الخانقية + تقنيو التعمير + المرافق التقنية + التسيير الإداري + التأطير والتقويم؛

- العمل الصناعي: مذيع + محرر + الإنتاج الإذاعي + التنشيط الثقافي وإعداد البرامج + الأعمال التقنية المتعلقة

بالعمل الصناعي والإذاعي والتلفزي.

### الإعاقة البصرية:

- موزعو الهاتف؛

- أعمال التأطير والتوجيه الإداري؛

- الصحافة (الإذاعة)؛

- التنشيط الثقافي (الموسيقى + المسرح)؛

- التعليم؛

- التدليلي الطبيعي.

### الصم والبكم:

- الأعمال التقنية: الرسم بكل أنواعه (الطبغرافي + الخانقية + المعماري + التخطيط....)؛

- الأعمال الإدارية.

### الإعاقة الذهنية:

- الأعمال الإدارية:

- المعلومات (معالجة النصوص).